

قرار رقم (133) لسنة 2018

بشأن إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية لشركة
كويت كابيتال الاستثمارية وشطبها من سجل
الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وبناءً على طلب شركة كويت كابيتال الاستثمارية لإلغاء كافة أنشطة الأوراق المالية وشطب اسمها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى الهيئة المقدم بتاريخ 2017/10/22؛
- وبناءً على قرار الجمعية العمومية غير العادية لشركة كويت كابيتال الاستثمارية المتخذة بتاريخ 2018/08/16 بالموافقة على تعديل الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (15) لسنة 1960 والتأشير بما تقدم لدى إدارة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة بتاريخ 2018/09/09؛
- وبناءً على القرار رقم (20) لسنة 2018 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2018/02/11.

قرر ما يلي

مادة أولى

إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية لشركة كويت كابيتال الاستثمارية وشطبها من سجل الأشخاص المرخص لهم لدى هيئة أسواق المال.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس قطاع الإشراف بالتكليف

زياد يعقوب يوسف الفليح

صدر بتاريخ: 1 أكتوبر 2018م

بلدية الكويت

قرار وزاري رقم (2018/550)

بتعديل بعض أحكام الجدولين رقمي (2) و(3) الملحقين بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به. وزير الدولة لشئون البلدية:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية الكويت المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018،
- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقة به والقرارات المعدلة،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل ع 4 / 103/6/2016) المتخذ بتاريخ 2016/3/21،
- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / ل ع 3/111/2 / 2017) المتخذ بتاريخ 2017/5/15،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

قرر

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة (ك) من المادة (5) من أولاً: نسب البناء الواردة بالجدول (3) بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بالأنبنة التجارية خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه النص التالي:

يجب عمل مصلى للرجال وآخر للنساء بنسبة إجمالية (2%) لكل مصلى على حده للجنسين من مساحة القسيمة أو (2م30) أيهما أكبر ولا تحتسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء، وذلك للقسائم البالغ مساحتها (2م1000) وأقل، ونسبة (2%) لكل مصلى على حده للجنسين من مساحة القسيمة أو (2م60) أيهما أكبر ولا تحسب ضمن النسبة الإجمالية للبناء وذلك للقسائم التي مساحتها أكثر من (2م1000).

مادة ثانية

يضاف بند جديد برقم جديدة برقم (8) للبند الثامن عشر من أولاً:
نسب البناء من الجدول رقم (2) الاشتراطات والمواصفات الخاصة
بأبنية السكن الاستثماري خارج مدينة الكويت وداخلها الملحق
بالقرار الوزاري رقم 206 لسنة 2009 المشار اليه النص التالي:

8- مواقف السيارات الذكية:

يسمح بعمل مواقف سيارات ذكية ضمن حدود العقار وفق الشروط
الآتية:

أ- أن تكون القسائم (1000م²) وأكثر.

ب- يسمح ببناء عدة سراديب وأرضي وعدة طوابق متكررة مع
الالتزام بالارتفاعات المسموحة بالمنطقة على أن يتم استغلال الطابق
بالكامل كمواقف سيارات.

ج - يجوز الالتصاق بأي من الجهات وذلك لمواقف السيارات فقط
دون المباني الأخرى (مباني الخدمات) شريطة إحضار موافقة الجيران
بالجهة الملتصقة للجار.

د- الحصول على موافقة إدارة التنظيم قسم الطرق بالنسبة للموقع
ومواقف السيارات والمداخل والمخارج وشريطة الالتزام بالمخططات
المعتمدة من التنظيم.

هـ- موافقة الادارة العامة للإطفاء.

و- موافقة اللجنة الفنية لشئون البناء.

مادة ثالثة

على الجهات المخيصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل
به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الأشغال العامة

ووزير الدولة لشئون البلدية

حسام عبد الله الرومي

صدر في: 15 محرم 1440هـ

الموافق: 25 سبتمبر 2018م.

قرار وزاري رقم (2018/551)

بتعديل بعض أحكام الجدول رقم (13) الملحق بالقرار
الوزاري رقم 206 لسنة 2009 بشأن تنظيم أعمال
البناء والجدول الملحق به

وزير الدولة لشئون البلدية :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33) لسنة 2016 في شأن بلدية
الكويت المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2018 ،

- وعلى القرار الوزاري رقم (206) لسنة 2009 بشأن تنظيم
أعمال البناء والجدول الملحق به والقرارات المعدلة ،

- وعلى قرار المجلس البلدي رقم (م ب / رو / 298 / 12 / 2013)
المتخذ بتاريخ 2013/6/24،

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

مادة أولى :

يضاف إلى الجدول رقم (13) الاشتراطات والمواصفات الخاصة
بالمناطق الزراعية ومناطق تنمية الثروة الحيوانية الملحق بالقرار الوزاري
رقم 206 لسنة 2009 المشار إليه بند برقم (7) قسائم تربية الخيول
العربية الأصلية نصه الآتي :

7- قسائم تربية الخيول العربية الاصيلية :-

هي تلك القسائم التي تم تخصيصها في منطقة الوفرة الزراعية قطعة
(5) وبمساحة (2م^{10000.00}) عشرة الاف متر مربع لكل قسيمة
وتستغل لتربية الخيول العربية الاصيلية .

اولاً: نسبة البناء المسموح بها :-

• نسبة البناء المسموح بها هي (10%) من مساحة القسيمة موزعة
على النحو التالي:

1- مباني (الإدارة - سكن عمال - غرفة كهرباء - حراسة وتحسب
من ضمن نسبة البناء الإجمالية) .